

Distr.: General
14 March 2012
Arabic
Original: English/French/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

البرازيل ** *

موجز

هذا التقرير موجز للورقات^(١) المقدمة من ٤٧ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تغير النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، ينبغي، عند الاقتضاء، النص على فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على امتثال كامل لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في هذه الفترة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة للدولة الطرف قيد الاستعراض، تحقيقاً للامثال التام لمبادئ باريس

غير متوفرة.

ثانياً - معلومات مقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف - الخلفية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

غير متوفرة.

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

١ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الكونغرس تلقى في عام ٢٠١١ مشروعاً يتعلق بإنشاء نظام وطني للوقاية ولمكافحة التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١)، ومع ذلك، أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء طريقة اختيار الأعضاء في هذه الآلية، لأنها قد تؤثر بصورة سلبية على استقلاليتها^(٢). وأكدت منظمة العفو الدولية على أن انعدام الموارد يعوق التنفيذ، وذلك بعد أن لاحظت أن بعض الدول قد أصدرت تشريعاً لإنشاء آليات وقائية على مستوى الدولة^(٤).

٢ - وفيما يتعلق بوصول المواطنين إلى المعلومات العامة، سلمت منظمة رصد حقوق الإنسان و"المادة ١٩"، ومنظمة العفو الدولية والتحالف العالمي لإشراك المواطنين ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان باعتماد قانون في عام ٢٠١١ لتوسيع نطاق وصول الجمهور إلى المعلومات^(٥). ولاحظت "المادة ١٩"، رغم ذلك، أن هذا القانون غفل عن الإشارة إلى إنشاء هيئة مستقلة للتنفيذ^(٦). وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن قلق مماثل^(٧).

٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن مشروع القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية متاح للجمهور للاطلاع عليه، في عام ٢٠١١، لم يوفر الحماية للبيانات الشخصية المتاحة على الموقع الشبكي من القيام بشكل غير صحيح بتجميعها أو الاحتفاظ بها. وأوصت بأن يراعي القانون الجديد تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٤^(٨).

٤ - وفيما يتعلق بمشروع قانون جرائم الإنترنت (PL 84/99)، الذي لا يزال بانتظار موافقة الكونغرس في عام ٢٠١١، لاحظت الورقة المشتركة ٩ أن خدمات الإنترنت الوسيطة

مثل مؤسسات تقديم خدمات الإنترنت وموردي المواقع على الإنترنت ستضطر لجمع البيانات الشخصية للمستفيدين والاحتفاظ بها لفترات طويلة، وأكدت أن ذلك سينتهك حق المواطنين في التعبير الحرّ وحقهم في الخصوصية^(٩). وأعربت "المادة ١٩" عن أوجه قلق مماثلة وأضافت أن مشروع القانون هذا سيجبر موردي خدمات الإنترنت على إعلام السلطات بأي جريمة محتملة ربما تكون قد ارتكبت من خلال خدمات مقدمة تحت مسؤوليتها. وأضافت "المادة ١٩" أن هذا يؤثر على التدفق الحر للمعلومات على الشبكة^(١٠).

٥- وتفيد الورقة المشتركة ١٥ بأن النظام القانوني يتيح آليات، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية، لتحميل الشركات مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يعني ذلك أنه تم استخدام هذه الآليات في الواقع، أو أنها أثبتت فعاليتها في تحميل الشركات المسؤولية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بتعزيز آليات الرصد فيما يتعلق بشروط تكييف السلوك^(١١).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

٦- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن البرازيل تفتقر لمؤسسات تمثل لمبادئ باريس وأن منظمات المجتمع المدني لم تجد إلا حيزاً قليلاً لحقوق الإنسان في المسرح السياسي^(١٢). ووفقاً للورقة المشتركة ١١، فإن ذلك يقوض عملية الرصد المستقل من جانب معاهدات حقوق الإنسان^(١٣). وأكدت منظمة العفو الدولية أن التشريع الذي ينص على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان قد أُرجم تنفيذاً منذ عام ١٩٩٤ وأنه لا ينص على استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية^(١٤).

٧- وسلمت الورقة المشتركة ٥، ومنظمة العفو الدولية، والمفصل البرازيلي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، باعتماد الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ التي أعدت بمشاركة المجتمع المدني^(١٥). بيد أن المفصل البرازيلي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لاحظ أنه تم تعديل هذه الخطة جزئياً لأنها أدرجت قضايا مثيرة للجدال بالنسبة للمجتمع البرازيلي^(١٦). وسلم معهد التنمية وحقوق الإنسان بالجهود المبذولة من خلال الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان لكنه أضاف أنه سيكون من المستحيل رصد الأهداف المحددة في الخطة أو الامتثال للخطة بشكل شفاف ما لم يتم إصدار تشريع مناسب^(١٧).

٨- وتضيف الورقة المشتركة ٥ أنه، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم يتم نشر خطة السنتين المشار إليها في الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان كما أنه لم يتحقق أي تقدم في اتخاذ إجراءات عامة وصريحة لتنفيذها ورصدها وتقييمها^(١٨).

٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنه لم يتم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات لوضع مؤشرات لتوجيه عملية صياغة السياسات العامة^(١٩).

١٠- وأجرت منظمات متعددة مناقشات حول أثر مشاريع التنمية (برنامج التعجيل بالتنمية - PAC-1-2) على السياسات العامة وحالة حقوق الإنسان^(٢٠). وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أنه تم تخفيض الموارد المخصصة في الميزانية لحقوق الإنسان بنسبة ٣٠ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٠ مما أثر سلباً على برنامج مكافحة العنف الجنسي، وأوصت بضمان أن تخصص الموارد العامة للأطفال والمراهقين بشكل يتناسب مع التنمية الاقتصادية في البلاد^(٢١). وأعربت الرابطة الوطنية لمراكز الدفاع عن حقوق الأطفال والمراهقين عن أوجه قلق مماثلة وأضافت أن المنطقة الأكثر تأثراً بالعنف ضد الأطفال هي المنطقة الشمالية في البلاد (روندونيا وتوكانيس وبارا)^(٢٢). وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن برنامج التعجيل بالتنمية يفتقر لمعايير تقييم صحيحة وأنه ينبغي أن يخضع لرقابة اجتماعية^(٢٣).

ثالثاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن البرازيل لم تقم بإنشاء آليات لرصد وتقييم امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وإصدار تقرير وطني سنوي عن حقوق الإنسان. وأضافت أنه لم يتم بعد إنشاء نظام لمعايير حقوق الإنسان^(٢٤). ووفقاً للورقة المشتركة ٩ أن عملية وضع مؤشرات لحقوق الإنسان لم تراعى، حتى الآن، المراعاة الكافية، الحاجة إلى رصد حقوق الإنسان المتعلقة بالإنترنت. وأضافت أنه ينبغي، عند وضع المؤشرات، مراعاة الجوانب الجنسانية والعرقية باعتبارها مسائل شاملة لعدة قطاعات^(٢٥).

١٢- وأبلغ معهد التنمية وحقوق الإنسان بأن البرازيل لم تضع خطة وطنية لتنفيذ التوصيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الرغم من الالتزام الطوعي في هذا الصدد الذي أبدته أثناء الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨^(٢٦).

١٣- ولاحظت منظمة الفرنسييسكان الدولية أنه على الرغم من أوجه التقدم المحرز فيما يتعلق بالاعتراف بطبيعة وإحاح حالة حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الدولة رفضت التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية في هذا المجال^(٢٧).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

غير متوفر.

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة

غير متوفر.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٤ - أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المرأة لا تزال تتقاضى أجراً أقل من أجر الرجل، وهي تشكل غالبية العاملين في القطاع غير الرسمي وغالبية الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية اجتماعية. ويتسبب التمييز في زيادة هذا الوضع سوءاً بالنسبة للمرأة السوداء^(٢٨).

١٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢٤ أنه تم في عام ٢٠١٠ إصدار قانونين، أحدهما على مستوى الاتحاد والآخر على مستوى ولاية ساو باولو، وقد أرسى هذان القانونان المساواة بين الأعراق بهدف مكافحة التمييز وضمان المساواة في الفرص للسكان السود. وقد أشارت الورقة المشتركة ٢٤ إلى أنه ينبغي ربط هذين القانونين بالسياسات العامة ولا سيما سياسات الاستيعاب الاجتماعي والاقتصادي^(٢٩).

١٦ - وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن استمرار أوجه التفاوت الكبير في الالتحاق بالمدارس بين أطفال المناطق الحضرية وأطفال المناطق الريفية وكذلك التمييز بين الطلاب السود والطلاب البيض. وأضافت أن معدل سنوات دراسة الطلاب السود من الفئة العمرية التي تتراوح بين ٧ و١٤ عاماً هو ٣,٧٨ سنة مقابل ٤,٤٣ سنة بالنسبة للطلاب البيض^(٣٠).

١٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية و/أو القضائية لضمان حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية و/أو الأشخاص ذوي الجنس المزدوج، فإنه لم يتم إعمال هذه الحقوق بالكامل^(٣١). وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن الزيادة مؤخراً في إشاعة خطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية و/أو الأشخاص ذوي الجنس المزدوج، وأعربت عن أسفها لوقف تنفيذ مشروع "مدرسة خالية من كره المثليين"^(٣٢). وأضافت أن النظام الطبي لا يزال يمارس التمييز فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية وأوصت بتنفيذ سياسات تكفل الصحة الكاملة للمتخنثات ومغايري الهوية الجنسية بمن فيهم المتذكر والمتأنث^(٣٣).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٨ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قوات الجيش والشرطة المدنية استمرت في إعدام أشخاص وأنها تحتج "بالمقاومة التي أعقبها الموت". وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن أفراد الشرطة قاموا بتشكيل فرق الموت لإعدام السجناء السابقين "الذين ينتظرهم الموت"، والمدمنين على المخدرات وجميع الأشخاص الآخرين الذين يعتبرون "ضارين بالاجتمع". وذكرت أن مجموعة معروفة بـ "Ninjas" ارتكبت إعدامات كثيرة خارج نطاق القضاء في سانتوس في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠^(٣٤). وأبلغت منظمة العفو الدولية أن عملية

الشرطة الاتحادية المسماة بـ *Sexto Mandamento* أدت في شباط/فبراير ٢٠١١ إلى إلقاء القبض على ١٩ فرداً من أفراد الشرطة من المتهمين بمشاركتهم في فرق القتل^(٣٥). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان أن يكون صرف أموال الاتحاد المخصصة لتنفيذ برامج الدولة رهناً بخفض حالات القتل من جانب أفراد الشرطة. وأوصت أيضاً بزيادة مشاركة الشرطة الاتحادية في جهود مكافحة فرق الميليشيا والقتل، ولا سيما عندما تكون الولايات عازفة أو غير قادرة على التصدي للمشكلة^(٣٦).

١٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الشرطة لا تزال تمارس مهامها بشكل يقوم على التمييز والاعتداء في سياق عمليات ذات طابع عسكري. ولاحظت انعدام النظم الفعالة لتسجيل حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والتحقيق فيها ورصدها. وأشار التحالف العالمي لإشراك المواطنين إلى أنه على الرغم من جهود الحكومة المبذولة لإنشاء مؤسسات لمساءلة الشرطة، فإن الاستخدام المفرط للقوة وتواطؤ الشرطة في انتهاكات حقوق الإنسان لا يزال مستمراً^(٣٧). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان، بعد أن سلمت بالخطوات الإيجابية المتخذة في ساو باولو وبرازيليا، أن موظفي القضاء والمسؤولين المنتخبين الذين أجروا التحقيقات في حالات العنف الذي يستخدمه أفراد الشرطة يواجهون تهديدات، وأوصت باتخاذ مزيد من الخطوات لتفعيل وضمان مساءلة أفراد الشرطة الذين يرتكبون انتهاكات، وفقاً لما أوصت به عملية الاستعراض الدوري الشامل الأول (التوصيتان ٢ و ٣)^(٣٨).

٢٠- ورأت منظمة العدالة العالمية أن أهم جانب من جوانب تغيير نظام السلامة العامة في ريو دي جانيرو في السنوات الأخيرة تمثل في إنشاء وحدات في الشرطة تعمل على تهدئة الأوضاع، ووجود قوات الأمن في المجتمعات المحلية. وعلى الرغم من النجاح المعلن الذي حققته وحدات الشرطة التي تعمل على تهدئة الأوضاع، تم شجب التجاوزات ولا سيما احتلال المنازل دون أمر صادر، وحالات التفتيش التعسفي والمواجهات العنيفة. وفضلاً عن ذلك، أثبتت عملية إنشاء وحدات الشرطة التي تعمل على تهدئة الأوضاع أنها عملية عنيفة للغاية. وفي نهاية عام ٢٠١٠، بلغ عدد الأشخاص الذين قتلوا أثناء عمليات تبادل النيران في ريو دي جانيرو، ٤٠ شخصاً تقريباً^(٣٩).

٢١- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين الظروف في السجون. وأضافت أن العديد من السجناء لا تزال تعاني من العنف ومن الاكتظاظ الشديد^(٤٠). فنصف مجموع السجناء تقريباً هم في الحبس السابق للمحاكمة ولا يزال وصول السجناء إلى الرعاية الطبية غير كافٍ^(٤١). وفي عام ٢٠٠٩، أعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن تدابير احتياطية خصت بها الأشخاص المحرومين من الحرية في سجن بولينتر - نيفيس (ولاية ريو دي جانيرو) وطلبت أموراً منها ضمان الرعاية الطبية وتجنب العدوى بالأمراض المعدية من خلال الحد من الاكتظاظ في السجون^(٤٢). ورأت منظمة العفو الدولية أنه لم يتحقق سوى قدر ضئيل من التقدم منذ عام ٢٠٠٨ لأن

السجون لا تزال تعاني من الفساد وعدم كفاية الهياكل^(٤٣). وأفاد المحفل البرازيلي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أن معظم وحدات السجون هي أماكن لأشكال متعددة من انتهاكات الحقوق المتعلقة بالصحة والغذاء والمساعدة القانونية في جملة مجالات^(٤٤). وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن أوجه قلق مماثلة^(٤٥).

٢٢- وتذكر الورقة المشتركة ٤ أنه على الرغم من المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتعليم الأشخاص المحرومين من الحرية، فإن جوانب التقدم قليلة فيما يتعلق بتقديم مثل هذه البرامج التعليمية^(٤٦).

٢٣- وفيما يتعلق بالسجينات، لاحظت منظمة الفرانسيكان الدولية حدوث اعتداءات تتعلق بصفة خاصة بنوع الجنس وتمثل في إيداع السجينات مع السجناء الذكور؛ والاعتداء الجنسي على السجينات من جانب موظفي السجون؛ والنقص في الخدمات الصحية؛ والفشل في التصدي للمسائل المتعلقة بالأومومة ورعاية الطفل^(٤٧). وذكرت منظمة العفو الدولية أنه تم الإبلاغ عن حالات وقعت في جميع أنحاء البلاد تتعلق باحتجاز النساء والأحداث مع الذكور البالغين وتعرضهم للعنف والاعتداء الجنسي^(٤٨). وأعربت الورقة المشتركة ٣ والمحفل البرازيلي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أيضاً عن أوجه قلق فيما يتعلق بعدم كفاية المرافق السجنية للنساء^(٤٩).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن استخدام التعذيب وسوء المعاملة في السجون أمر روتيني. ولاحظت أن الرابطة البرازيلية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب استمرت في تلقي ادعاءات بالتعذيب الذي تمارسه الشرطة وموظفو السجون^(٥٠). كما كشف النقاب عن حالات متعددة للتعذيب والاعتداء وإخضاع المراهقين الموجودين في وحدات المجرمين الشباب لمعاملة لا إنسانية^(٥١).

٢٥- وتذكر الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من تحقيق بعض الأهداف للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. بموجب سياسة مكافحة العنف ضد النساء، لا تزال المرأة تعاني من العنف^(٥٢).

٢٦- وأعربت الورقة المشتركة ٢٢ عن أوجه قلق تتعلق بالإيداع في مؤسسات الطب النفسي وبصفة خاصة إزاء إيداع الأطفال والمراهقين من أبناء الشوارع، لاسيما في ريو دي جانيرو وساو باولو. وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ بأمور منها غلق وحدة الصحة التجريبية في ساو باولو^(٥٣).

٢٧- وذكرت جماعة سيده المحبة للراعي الصالح أن الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله ولا سيما المواد الإباحية والبغاء والسياحة الجنسية والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي لا يزال يشكل مشكلة. وأضافت أن الشابات الأكثر فقراً والأقل تعليماً واللاتي تعانين من التهميش هن أكثر الأشخاص الذين يحتمل وقوعهم ضحية الاتجار^(٥٤).

٢٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع حيث يظلون معرضين للاعتداء بما في ذلك الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال^(٥٥).

٢٩- واعترفت جماعة سيده المحبة للراعي الصالح بإحراز بعض التقدم في منع الاتجار بالأشخاص خلال السنوات الأربع الأخيرة. ومع ذلك، لاحظت انعدام الإجراءات المنتظمة، أو غير المنسقة فيما بين قطاعات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والسياحة لوضع برامج فعالة للوقاية^(٥٦).

٣٠- وفيما تعترف المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بمشروع القانون المقدم إلى الكونغرس في عام ٢٠١٠، تلاحظ أن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في البيوت والمدارس والسجون وأوساط الرعاية البديلة^(٥٧).

٣١- وأوصت جمعية فنسنت دي بول لبنات المحبة بأن تخصص الدولة مزيداً من الأموال للقضاء على عمل الأطفال، عشية الألعاب الأولمبية (عام ٢٠١٢) وتنظيم مباريات كأس العالم لكرة القدم (عام ٢٠١٤)^(٥٨).

٣٢- وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أنه على الرغم من أن القانون يجرم أعمال السخرة فإن المدعين العامين يجدون صعوبة في ملاحقة هذه الممارسة قضائياً بسبب انعدام التنسيق مع وزارة العمل وهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ عمليات التفتيش في أماكن العمل^(٥٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن نقل مسؤولية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بجرائم حقوق الإنسان إلى القضاء الاتحادي لا تزال بطيئة ومرهقة. وأضافت أنه على الرغم من إنشاء مكاتب للمدعين العامين في بعض الولايات، فإن نظام القضاء الجنائي لا يزال يمارس التمييز، وأن العديد من المحتجزين من الفقراء من أصل أفريقي، يبقون، في معظم الأحيان، لفترات طويلة في الاحتجاز في انتظار المحاكمة أو يظلون محتجزين بعد إنهاء مدة محكوميتهم^(٦٠).

٣٤- وترحب "المادة ١٩" بإنشاء لجنة الحقيقة في عام ٢٠١١ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٥. ولاحظت، رغم ذلك، أنه لم يتم مقاضاة الجناة بسبب قانون العفو لعام ١٩٧٩ الذي ظل نافذاً^(٦١). وأبلغت منظمة العفو الدولية عن مشروع قانون معلق يعيد تفسير قانون العفو^(٦٢).

٣٥- ووفقاً للورقة المشتركة ٥ فإن إنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة ينم عن الاتجاه إلى إيلاء الأولوية للمصالحة الوطنية على حساب إنصاف الضحايا^(٦٣).

٣٦- وقد رفع المجلس الاتحادي للمحامين في البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، دعوى إلى المحكمة العليا الاتحادية بشأن قانون العفو مشيراً إلى أن المحكمة أكدت على أن الجرائم المرتكبة خلال نظم الحكم العسكري هي جرائم مشمولة بهذا العفو^(٦٤).

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضية غوميز لوند وآنخرون ضد البرازيل، أن قانون العفو الذي حال دون التحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها هو قانون لا يتماشى مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٦٥).

٣٨- وأعرب مركز العدالة والقانون الدولي عن القلق إزاء عدم توفر معلومات رسمية؛ وعدم إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٥ ومساءلة مرتكبيها. وأضاف أنه ينبغي مطالبة البرازيل عن ملاءمة وفعالية التدابير المتخذة في هذا المجال^(٦٦). وأعربت رابطة القضاة من أجل الديمقراطية عن مخاوف مماثلة^(٦٧).

٣٩- وأشارت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي إلى أنه لم يتم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات في مجال قضاء الأحداث وأوصت بزيادة الاستثمار العام في إجراءات الوقاية والإجراءات القضائية المتعلقة بالمراهقين. وأوصت المؤسسة كذلك باتخاذ خطوات للحد من التأخير في عمليات تجهيز الطلبات المتعلقة بالأطفال المودعين في أسر معيشية محمية لتحسين عملية حسم قضايا التبني أو سحب حضانة الأطفال من الوالدين^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٩، سنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير احتياطية خاصة بالمراهقين المحرومين من الحرية في مرافق الاعتقال الاجتماعية التعليمية - UNIS، ورجت من الحكومة اعتماد تدابير لمنع حالات الوفاة وأفعال التعذيب في هذه المرافق^(٦٩).

٤- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ استمرار ارتفاع معدلات الأطفال غير المسجلين في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من البلاد^(٧٠).

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المحكمة العليا اعترفت في عام ٢٠١١ بقران شخصين من نفس الجنس. ومع ذلك، لا يوجد، حتى الآن، تشريع مناسب يعترف بحق هذه الفئة في الزواج وتكوين أسرة بشكل يقوم على المساواة^(٧١).

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٢- تؤكد الورقة المشتركة ٤ أن التعليم الديني في المدارس العامة ونمو بعض الطوائف الدينية الأصولية يهدد الحق في حرية الدين، ويمس بصورة خاصة أتباع الديانات من أصل أفريقي^(٧٢).

٤٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ باحترام مبدأ علمانية الدولة ووقف التعليم الديني في المدارس العامة^(٧٣).

٤٤ - وأدان المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قتل سبعة صحفيين في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٧٤). وأشارت "المادة ١٩" إلى أن معايير التعددية والتنوع في وسائل الإعلام قد فشلت وأعربت عن قلقها إزاء اللجوء إلى قوانين عدم الامتثال، وحالات التشهير وممارسة العنف ضد الصحفيين، ولا سيما في الشمال والشمال الشرقي^(٧٥).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن تراخيص البث الإذاعي المحلي استخدمت كأدوات سياسية وكعملة للتفاوض، وأن تركيز الملكية في أيدي مالكي تراخيص الإذاعة والتلفزيون لا يزال يشكل مصدر قلق^(٧٦).

٤٦ - وذكرت منظمة خط الدفاع الأمامي، بعد أن سلمت بالجهود المبذولة لتعزيز البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أن غالبية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر لا تتوفر لهم الحماية من الدولة ولا سيما في الشمال^(٧٧). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التشريعات الرامية إلى التأكيد على مركز البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لم تصدر بعد^(٧٨). وأضاف التحالف العالمي لإشراك المواطنين أن البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يفترق للتنسيق بين الدولة والوكالات الاتحادية ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن البرنامج لم ينجح في جميع الولايات^(٧٩). ورأت منظمة الفرانكفونية الدولية أن البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لم يُحظ بالأولوية الكافية ولم تتجه إليه الإرادة السياسية حتى يكون هيكلاً فعالاً وناجماً للتنفيذ^(٨٠). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأمور منها توسيع نطاق الشراكات في البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتخصيص الميزانية الكافية له، وزيادة فعالية التنسيق على صعيده واعتماد مشروع القانون بشأن مركز مركز/مأسسة البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٨١). وأوصى مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية بتعزيز سياسة أمن المدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٢).

٤٧ - وأشار التحالف العالمي لإشراك المواطنين إلى أن نشطاء المجتمع المدني لحماية البيئة وحقوق السكان الأصليين والعمال من غير مَلَكَ الأراضي واجهوا مخاطر هائلة. وأشار إلى حالات (٢٠١٠-٢٠١١) في ولايتي بارا وروندونيا^(٨٣). وأعربت الورقة المشتركة ١٨ عن القلق إزاء قتل قائد كايوا - غواراني، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (Mato Grosso do Sul)^(٨٤).

٤٨ - وأعربت التحالف العالمي لإشراك المواطنين أيضاً عن القلق بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتناولون قضايا تتعلق بمساءلة الشرطة، وأشار إلى قتل مدافع عن حقوق الإنسان عُثر عليه ميتاً في مزرعة في ولاية توكانتينس، في شباط/فبراير ٢٠١١. وأضاف التحالف أنه كان قد أبلغ مسبقاً عن تلقيه تهديدات لحياته^(٨٥).

٤٩- وأعربت الورقة المشتركة ٢٣ عن القلق إزاء التهديدات ضد الشهود، وأفراد الأسرة، والمدافعين عن حقوق الإنسان في عملية التحقيق في حالة قتل مدافع عن حقوق الإنسان حدثت في عام ٢٠٠٩^(٨٦).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٠- ذكرت الورقة المشتركة ٢٤ أنه على الرغم من الحد من أوجه اللامساواة بين السود والبيض في سوق العمل، فإن موجز المؤشرات الاجتماعية لعام ٢٠١٠ كشف النقاب عن أن معدل مرتبات السود هو أقل من نظيره بالنسبة للبيض، وأن النسبة المئوية للسود العاملين في القطاع غير الرسمي هي أعلى^(٨٧). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مرتبات السود تقل بنسبة ٥٠ في المائة عن مرتبات البيض بسبب انخفاض مستوى التعليم والتميز العنصري^(٨٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥١- تلاحظ الورقة المشتركة ٥ أن درجة الفقر انخفضت لكن اللامساواة ما زالت قائمة^(٨٩). وأوصى مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية بتكثيف الجهود للحد من الفقر^(٩٠). وفيما يتعلق ببرنامج الإصلاح الزراعي، أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أنه على الرغم من أوجه التقدم المحرز في برنامج الإصلاح الزراعي، لا يزال تركيز الأراضي في يد واحدة مستمراً. وأضافت أن المؤسسة الوطنية للإصلاح الزراعي بحاجة إلى دعم الدولة من أجل الاضطلاع الكفء بمهمتها^(٩١).

٥٢- وفيما يتعلق بمباريات كأس العالم التي ستجرى في عام ٢٠١٤ والألعاب الأولمبية في عام ٢٠١٦، أشار المحفل البرازيلي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية إلى أن إعادة الهيكلة الحضرية في المدن المضيفة أدت إلى التشرد والطرده القسري^(٩٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مشاريع التنمية الواسعة النطاق أدت إلى تعرض المجتمعات الفقيرة للتخويف والإخلاء القسري. وأوصت بإعلام المقيمين بشكل تام وفي حينه بالمقترحات التي تؤثر على حياتهم؛ والانخراط في عملية حقيقية للتفاوض مع المجتمعات المحلية لاستطلاع جميع بدائل الإخلاء؛ وعند الضرورة تقديم التعويض أو توفير السكن الملائم البديل القريب من المجتمعات المحلية القائمة^(٩٣). وأوصت اللجان الشعبية للتحالف الوطني لمباريات كأس العالم والألعاب الأولمبية باتباع أنظمة وإجراءات لمنع عمليات الإخلاء القسري والتميز والمضايقة ضد السكان المحليين. وأوصت أيضاً بحماية وضمان الحقوق الاجتماعية، على أن تستهل ذلك باستثمار الدولة في التعليم، والثقافة، وخلق فرص العمل، والدخل، والضمان والسكن^(٩٤).

٨- الحق في الصحة

٥٣- تذكر الورقة المشتركة ٥ أن معدل الوفيات النفاسية يعكس سلسلة من المشاكل التي يواجهها نظام الصحة الموحد. وأشارت إلى الحاجة إلى التصدي لأوجه اللامساواة في مبالغ الميزانية المخصصة للرعاية الصحية ومشاكل الإدارة وتجريم الإجهاض^(٩٥).

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن معدلات الوفيات النفاسية لا يزال مرتفعاً، ولا سيما في صفوف النساء السود الفقيرات والعاملات في القطاع الزراعي. وأوصت بإيلاء الأولوية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقرار قضية ألين سيلفا بيمينتيل. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بسن تشريع يحمي المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الخصوصية والسرية خلال عمليات التحقيق التي تقوم بها الشرطة فيما يتعلق بالمستوصفات التي تمارس الإجهاض سراً، وضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بافتراض البراءة والمحكمة حسب الأصول والدفاع القانوني ولا سيما للنساء من مجتمعات الفئات المستضعفة^(٩٦).

٥٥- وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن القلق إزاء محاولة فئات المحافظين منع الحصول على المعلومات المتعلقة بالأدوية المستخدمة في عمليات الإجهاض^(٩٧). وأعربت لجنة المواطنين والإنجاب عن أوجه قلق مماثلة وأوصت بنشر الأدلة العلمية التي تدعم استخدام الميزوبروستول وكذلك التعليمات الصحيحة لاستخدامه في سياق الترويج للصحة الجنسية والإنجابية^(٩٨). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتحسين وصول المرأة إلى الإجهاض الآمن واتخاذ التدابير لحماية حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالصحة واتخاذ قرار الإنجاب من خلال إتاحة الوصول إلى المعلومات والخدمات بدلاً من زيادة عمليات التحقيق والملاحقات^(٩٩).

٥٦- وأشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى أنه على الرغم من أن من المرجح أن تحقق البرازيل الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية (تخفيض وفيات الأطفال بمقدار الثلثين) لا تزال أوجه اللامساواة في مجال الصحة تشكل مشكلة كبيرة ولا تزال وفيات الأطفال تؤثر على معظم الجماعات المهمشة^(١٠٠).

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٣، بعد أن اعترفت بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إلى أن حقوق الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز هي حقوق تنتهك بصورة متزايدة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والعلاج. وقدمت الورقة المشتركة ١٣ أمثلة عن حالات تم فيها إجراء تشخيص متأخر للإصابة، ومواجهة صعوبات في الوصول إلى نظام الصحة العام، وعدم توفر الأدوية، ووقف توزيعها أو توزيعها بصورة متقطعة. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بتنفيذ سياسات الصحة لتيسير عمليات التشخيص المبكر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري^(١٠١).

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بإنشاء آلية شفافة يتمكن المجتمع المدني من خلالها من متابعة إنتاج وشراء وتوزيع الأدوية المضادة للفيروس العكوس^(١٠٢).

٩- الحق في التعليم

٥٩- سلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على اعتماد قانون ينظم مراتب المعلمين في المدارس العامة للتعليم الأساسي، في عام ٢٠٠٨؛ ورفع سن الالتحاق بالتعليم الإلزامي، في عام ٢٠٠٩؛ واعتماد قرار بشأن تعليم الشباب والبالغين المحرومين من الحرية، في عام ٢٠١٠^(١٠٣). وأشارت هذه الورقة، رغم ذلك، إلى أن أوجه التقدم هذه لم تكن كافية للقضاء على اللامساواة والتمييز والعنصرية^(١٠٤).

٦٠- ورحبت الورقة المشتركة ١ بالتحسينات في مجال الوصول إلى التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بمعدلات الحضور في المدارس الابتدائية والثانوية بفضل زيادة الإنفاق العام على التعليم (٢, ٥ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي). وأضافت الورقة المذكورة أن الوصول إلى التعليم رغم أنه أصبح يتسم بقدر أكبر من العدالة خلال السنوات الـ ١٥ الماضية، لكن الفجوة بين الأثرياء والفقراء وبين السود والبيض لا تزال قائمة في مستويات التعليم ومعدلات التخرج^(١٠٥).

٦١- واقترحت الورقة المشتركة ٦ على عملية الاستعراض الدوري الشامل مسائل تتعلق بمؤشرات الجنسانية ومنع العنف ورهاب المثلية الجنسية وتعليم الثقافة الأفريقية البرازيلية، وأوصت بأمور منها وضع أهداف لتحقيق المساواة على صعيد الخطة الجديدة للتعليم الوطني (٢٠١١-٢٠٢٠)^(١٠٦).

١٠- الحقوق الثقافية

٦٢- اعترف تحالف المنظمات الاستشارية للتنسيق الوطني للإعراب عن مجتمعات كويلومبولا الريفية السوداء ببرنامج الصون والتعزيز والوصول في إطار عمل وزارة الثقافة، لكنه أعرب عن أسفه لأن هذا البرنامج لم يقدم وصفاً لكيفية تفسير التنمية المستدامة^(١٠٧).

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٣- أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن الحكومة وضعت، في عام ٢٠١١، خطة وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء النسخة البرتغالية الرسمية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ربما تؤدي إلى مفاهيم خاطئة بشأن من ذا الذي يمكن اعتباره شخصاً ذا إعاقة^(١٠٨).

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يعانون من التمييز في الوصول إلى العمل، على الرغم من الحصاص المعمول بها في القطاعين العام والخاص^(١٠٩).

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن موضوع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي لم يحسم. وفضلاً عن ذلك، فإن الهياكل الأساسية في المدارس العامة تفتقر لمقتضيات عملية الإدماج هذه^(١١٠).

٦٦- وتشير الورقة المشتركة ١ إلى أن المدارس العامة غير مجهزة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة. فالأطفال ذوو الإعاقة المنتمون للأسر الفقيرة لا يستطيعون الوصول إلى المدارس الخاصة وأنهم يواجهون عقبات مالية في ممارسة حقهم في التعليم. فلم تقدم لهؤلاء الأطفال المساعدة الكافية من الدولة وهم يعانون من عدم توفر الأدوية وغياب الدعم للتمكن من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية^(١١١).

١٢- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- تشير الورقة المشتركة ٥ إلى أنه يتعين على الدولة، إلى جانب ضمان حقوق الشعوب الأصلية كويلومبولا والشعوب التقليدية الأخرى في الأرض، أن تتيح لها إمكانية العيش بأمان من خلال وضع آليات فعالة لمنع الجريمة^(١١٢).

٦٨- وأعرب تحالف المنظمات الاستشارية للتنسيق الوطني للإعراب عن مخاوف كويلومبولا الريفية السوداء عن قلقه إزاء أوضاع مجتمعات كويلومبولا ولا سيما في شاركو حيث تعرض أفراد المجتمع المحلي للتوترات والاعتقالات والتهديدات بالقتل^(١١٣).

٦٩- وذكر الحفل البرازيلي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أن برنامج التعجيل بالتنمية قد أدرج إنجاز بني تحتية متعددة تنطوي على مصادرة الأراضي وتدمير سبل معيشة الشعوب والمجتمعات الأصلية، ولا سيما بناء محطات لتوليد الطاقة الكهرومائية في جيراو وسانتو أنتونيو في روندونيا؛ وعملية منح التراخيص المتعلقة بسد بيلو مونتي في بارا؛ وتحويل وبناء السدود على نهر سان فرانسيسكو في بيناموكو؛ واستخراج اليورانيوم في باهيا^(١١٤). وأعربت منظمة خط الدفاع الأمامي عن أوجه قلق مماثلة وأضافت أن الأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق المجتمعات الأصلية قد تعرضوا لمزيد من خطر الوصم والتهجم عليهم والاضطهاد^(١١٥). وأشارت الجمعية المعنية بالشعوب المعرضة للخطر إلى أن برنامج التعجيل بالتنمية لم يقيم أثره على حقوق الشعوب الأصلية وبيئتهم^(١١٦). وأضافت أن درجة حماية الأقاليم الأصلية والحميات الطبيعية قد تضاءلت لتيسير استغلال الموارد الطبيعية^(١١٧).

٧٠- وأفادت الورقة المشتركة ١٩ أن بناء السدود الكهرومائية على نطاق واسع قد أدى إلى ظهور حالة من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، لأن ذلك يتم في معظم الأحيان

بشكل يتجاهل حقوق السكان الأصليين في إبداء موافقتهم ومشاورتهم بشكل حر ومسبق ومستنير، ومن خلال الاعتماد على تقييمات للأثر البيئي ناقصة أو خاطئة. وذكرت أيضاً أن بناء مشروع مجمع الطاقة الكهرومائية على نهر ماديرا قد أثر بشكل سلبي على حياة وحقوق العديد من الشعوب الأصلية، بما في ذلك تلك التي تعيش في عزلة طوعية وعلى المجتمعات التقليدية^(١١٨).

٧١- وأعربت الورقة المشتركة ٢٠ ومنظمات أخرى عن القلق فيما يتعلق بمشروع سد بيلو موني وحقوق مجتمع شنغو في الأمازون^(١١٩). وفيما يتعلق بالتدابير الاحتياطية ١٠١/٣٨٢، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١١ أموراً منها حماية حياة المجتمعات الأصلية في حوض شينكو وصحتها وسلامتها الجسدية وتصميم وتنفيذ تدابير للتخفيف من حدة آثار بناء سد بيلو موني^(١٢٠). وأعرب معهد التنمية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء رد فعل الحكومة المتمثل في تشويه سمعة نظام الرابطة الدولية للبحوث الهيدرولوجية^(١٢١).

٧٢- ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى برنامج التعجيل بالتنمية التي تضمنتها الورقة المشتركة ٢٥ الإطار الزمني القصير المدة المخصص للمؤسسة الوطنية للهنود ومؤسسة بالمريس (الممثل لشعب كويلومبولو في الحكومة) والمعهد الوطني للتراث التاريخي والفني لإعطاء آرائهم بشأن مشاريع التنمية^(١٢٢).

٧٣- وفيما يتعلق بالإصلاح الزراعي، ذكر تحالف المنظمات الاستشارية للتنسيق الوطني للإعراب عن المجتمعات المحلية كويلومبولو الريفية السوداء أن أبناء كويلومبولو لا يزالون يعيشون على أراضيهم دون سند بملكيتهما، الأمر الذي يسهم في عدم الوصول إلى الخدمات العامة والاجتماعية^(١٢٣). وفيما يتعلق بالوضع في ماتوغروسو دو سول، أشارت الورقة المشتركة ١٨ إلى أن عدم ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية كانت له عواقب وخيمة فيما يتعلق بالاستدامة والغذاء الكافي. وأضافت أن حالات العنف الداخلي ازدادت بدرجة مخيفة^(١٢٤). وذكرت منظمة STP أنه لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحماية أراضي الشعوب الأصلية، وأنه تم تأخير ترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية والسكان الأصليين الذين تم الاتصال بهم أو لم يتم الاتصال بهم والذين يعيشون في معزل طوعي^(١٢٥).

١٣- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٤- أجرى تجمع حقوق الإنسان مؤخراً دراسة تشمل ١٣ حالة نموذجية تتعلق بالمسؤوليات القانونية للشركات عن انتهاك حقوق الإنسان. ووفقاً للدراسة، فإن أهم العقبات الهيكلية التي تعوق الوصول بشكل عام إلى القضاء هي عقبات تصل بتكاليف الإجراءات، وحالات التأخير في نظام العدالة، وجهل الأفراد بحقوقهم، وانعدام مؤسسات

تتولى إقامة دعوى للصالح العام، وانعدام ثقافة السوابق القضائية في القانون. بالإضافة إلى ذلك، هناك صعوبة تتعلق بإثبات العلاقة السببية بين تصرف الشركة والضرر الذي تلحقه، والغطاء الذي يتوفر للشركة، والاعتماد الاقتصادي للضحية، وانعدام لوائح محددة، والنفوذ السياسي والاقتصادي الذي تمارسه الشركات^(١٢٦).

٧٥- وتسلط الورقة المشتركة ١٥ الضوء على السياسة التي اتبعتها مصرف التنمية الوطني في عام ٢٠٠٩ المتمثلة في مساءلة سلسلة الإمداد المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية، من خلال التحقق، على سبيل المثال، من أن الموردين الذين يستخدمون شركات تبريد قد أدبنوا بغزو أراضي الشعوب الأصلية وممارسة التمييز أو عمل الأطفال. وتوصي الورقة المشتركة ١٥ بتوسيع نطاق هذه السياسة لتشمل قطاعات إنتاجية أخرى. وتوصي أيضاً بالتحاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك إنشاء آليات للتشاور مع المجتمعات المحلية التي تتأثر بصورة سلبية بمشاريع يتم النظر في تمويلها^(١٢٧).

٧٦- وأكدت الورقة المشتركة ١٤ أن عمليات التعدين التي قامت بها شركة فال، وتقصير الحكومة في التصدي لها قد تسببا في انتهاكات لحقوق الإنسان في شمال البرازيل، مما أثر على حق الأفراد في مستوى معيشي ملائم وحقهم في الصحة وفي بيئة سليمة، وفي التعويض، والمحكمة حسب الأصول، وسبل الانتصاف الفعالة في أمور أخرى. وقدمت الورقة المشتركة ١٤ توصيات عن كيفية تجنب الأثر السلبي المترتب على عمليات صناعة الفولاذ على حقوق الإنسان والبيئة^(١٢٨).

٧٧- ويرد في الورقة المشتركة ٢٥ التعبير عن مشاركة منظمات الشعوب الأصلية قلقها إزاء التعديلات التي يناقشها مجلس الشيوخ فيما يتعلق بقانون الغابات (PLC 30/2011) والتي تتضمن العفو العام عن جرائم إزالة الغابات ودفع الغرامات، وذلك حتى في المناطق المشمولة بحماية بيئية مشددة^(١٢٩). وتبدي قلقها أيضاً إزاء اعتماد مجلس الشيوخ لمشروع القانون رقم PLC01/10، الذي يعدل اللوائح المتعلقة بالتراخيص البيئية ويجرد معهد الموارد البيئية والمتحددة من نفوذه السياسي كله^(١٣٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status):

Civil society :

ANCED	Asociación Nacional de los Centros de Defensa de los Derechos del Niño, Niña y el Adolescente Article19
AI	Amnesty International
AJD	The Associação Juízes para a Democracia
CCR	Comissão de Cidadania e Reprodução
CDC	Compagnie des Filles de la Charité de Saint Vincent de Paul
CEJIL	Center for Justice and International Law
IVICUS	World Alliance for Citizen Participation and the Commonwealth Human Rights Initiative
CFOAB	Conseil Fédéral de l'Ordre des Avocats du Brésil

COLCGS	Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd
CONAQ	The Coalition of Advisory Organizations to the National Coordination of Articulation of Black Rural Quilombola Communities
FI	Franciscans International
FLD	Front Line Defenders
FMSI	Marist International Solidarity Foundation
GAJOP	Gabinete de Assessoria Jurídica as Organizações Populares.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HRW	Human Rights Watch
ICJ	International Commission of Jurists
IDDH	Institut for Development and Human Rights
JG	Justiça Global
JS1-	Joint Submission 1
IIMA-VIDES	Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice – International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development, and Association Points coeur
JS2-	Joint Submission 2 Asociación Brasileña de Lesbianas, Gays, Bisexuales, Travestis y Transexuales (ABGLT) y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, y trata sobre la situación de los derechos humanos de las personas lesbianas, gays, bisexuales, travestis, transgénero, transexuales e intersex (LGBTI)
JS3-	Joint Submission 3FIACAT and ACAT Brazil
JS4-	Joint Submission 4Ação Educativa Assessoria, Pesquisa e Informação Geledés Instituto da Mulher Negra and Plataforma Brasileira de Direitos Humanos Econômicos, Sociais, Culturais e Ambientais ;
JS5-	Joint Submission 5Movimiento Nacional de Derechos Humanos; Plataforma DHESCA Brasil ; Contrapartes de MISEREOR en Brasil; Proceso de Articulación y Diálogo –PAD
JS6-	Joint Submission 6 CLADEM-Brasil, Latin American and Caribbean Committee for the Defense of Women's Rights; Ação Educativa; ECOS Comunicação e Sexualidade; Themis Assessoria Jurídica e Estudos de Gênero; REGES Rede de Gênero e Educação em Sexualidade and Relatoria Nacional para o Direito Humano à Educação (Plataforma DHESCA Brasil);
JS7-	Joint Submission 7IPAS-Protecting women's health Advancing women' reproductive rights- ABIA, associação Brasileira Interdisciplinaria de AIDS, CCR, Comissão de Cidadania e Reprodução, CLADEM, CURUMIN por todas as mulheres, por todos os direitos, DHESCA-Brasil, Plataforma Brasileira de Direitos Humanos, Economicos, Sociais, Culturais e Ambientais, CONECTAS, IMAIS, Instuto Mulher pela Atenção Integral a Saude e Direitos Humanos .
JS9-	Joint Submission 9 The Women's Networking and Support Programme, Instituto NUPEF, Sexuakity policy watch and the Association for Progressive Communication
JS10-	Joint Submission 10 The Working Group on Intellectual Property (GTPI) of the Brazilian Network for the Integration of the Peoples (REBRIP)
JS11-	Joint Submission 11 ABRAÇA - Associação Brasileira para Ação por Direitos das Pessoas com Deficiência; Associação 3IN – Inclusão, Integridade e Independência; Conectas Direitos Humanos; FRATER – Fraternidade Cristã de Pessoas com Deficiência and RIADIS – Rede de Latino-americana de Organizações Não- Governamentais de Pessoas com Deficiência e sua Famílias
JS12-	Joint Submission 12 Grupo Curumim and CLADEM Brazil
JS13-	Joint Submission 13 La Asociación Brasileña Interdisciplinaria de SIDA (ABIA) and Centro de Promoción de la Salud (CEDAPDS)

JS14-Joint Submission 14	International Coalition of those Affected by Vale mining company
JS15-Joint Submission 15	Ágere ; Cooperação em Advocacy; Conectas Direitos Humanos ; Instituto Mais Democracia ; Transparência e Controle Cidadão de Governos e Empresas ; Justiça Global ; Plataforma BNDES; Rede Brasil sobre Instituições Financeiras Multilaterais ; Repórter Brasil
JS16- Joint Submission 16	Justiça Global (“Global Justice”) and the Comitê Brasileiro de Defensores de Direitos Humanos (“Brazilian Committee of Human Rights Defenders”)
JS17- Joint Submission 17	End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking in Children for Sexual Purposes- ECPAT Brazil and ECPAT International
JS18-Joint Submission 18	CIMI and Justiça Global
JS19- Joint Submission 19	Coalition of Non-governmental Organizations Concerned about Large Dams in the Brazilian Amazon – Interamerican Association for Environmental Defense (AIDA), Instituto Socioambiental (ISA), International Rivers, Sociedade Paraense de Direitos Humanos (SDDH), Justiça Global, the Movimento Xingu Vivo para Sempre (MXVPS), and the Clínica de Direitos Humanos e Direito Ambiental da Universidade do Estado do Amazonas (CDHDA)
JS20- Joint Submission 20	Coalition of Human Rights and Environmental NGOs: Movimento Xingu Vivo Para Sempre, Painel de Especialistas, Sociedade Paraense de Defesa dos Direitos Humanos, Justiça Global, Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente
JS22-Joint Submission 22	Centre de Défense des Droits des Enfants et des Adolescents (CEDECA Interlagos), CEDECA Rio de Janeiro – Centre de Défense des Droits des Enfants et des Adolescents ; CDDCA Dom Luciano Mendes ; Organisation de Droits Humains : Projet légal ; CEDECA "Mônica Paião Trevisan" - CEDECA Sapopemba ; CDDH Marçal de Souza – Centre de Défense des Droits Humains ; CEDECA Emaús – PA ; CEDECA - Marcos Passerini /Maranhão ; CEDECA Zumbi dos Palmares ; CEDECA Helena Greco - Circo de Todo Mundo ; CEDECA Mariano Kleber dos Santos (CEDECA-SÉ/SP); CEDECA “Yves de Roussan” – CEDECA BAHIA; CEDECA Ceará; SINPSI-Syndicat des psychologues de l’Etat de São Paulo; Conseil Régional de Psychologie 6 ^a Région (CRP-SP) ; Association des parents et amis du complexe Juliano Moreira, fondée le 30 mai 1992 ; Association des familles, amis et consommateurs des services de santé mentale de la Municipalité de Itajaí (AME) ; Association des consommateurs, familles et amis du centre psychiatrique de Rio de Janeiro (AUFACEP) ; Association des Parents et Amis Consommateurs de la Santé Mentale de Macaé (ASPAS) ; Association des Familles, Amis et Consommateurs du CAIS de Angra dos Reis (AFAUC); Association des Parents et amis des patients du Complexo Juliano Moreira (APACOJUM) ; Association des Consommateurs, Familles et Amis du Centre d’Attention Psychosocial de Queimados (AUFACAQ) ; Association de Volta Para Casa (Reviens à la maison) ; Association Lar Menino Feliz de Sacra Família (Maison, Enfant heureux de la Famille Sacrée) ; Journal Voix de Santé Mentale ; Mouvement National de la Lutte Antimanicome ; Forum Araras de la Lutte Antimanicome
JS23- Joint Submission 23	Dignitatis and Justiça Global
JS24-Joint Submission 24	UNEAFFRO / Brazil (União de Núcleos de Educação Popular para Negras, Negros e Classe Trabalhadora); MOVIMENTO NEGRO

- JS25-Joint Submission 25 CIMI (Conselho Indigenista Missionário – vinculado à CNBB Conferência Nacional dos Bispos do Brasil); Instituto das Irmãs da Santa Cruz (The Sisters of The Holy Cross); EACCONE (Equipe de Assessoria e Articulação às Comunidades Negras); Irmãs Pastorinhas de Eldorado (The Little Pastor Sisters) – organizations that work with the communities of descendents of slaves who live in the Atlantic Forest in the valley of the Ribeira de Iguape River in the state of São Paulo, Brazil; Associação Juízes para a Democracia (AJD).
- NCWCOPC National Coalition of World Cup and Olympics Popular Committees
PDB Plataforma Dhesca Brasil
STP The Society for Threatened Peoples
WV World Vision Brazil
- Regional mechanism*
- IACHR Inter-American Commission of Human Rights
- ² JS3, p.3. See also AI, p.3 and HRW p.2
- ³ JS3, pp. 2-3. See Also AI, p.3 and JS5, para. 32, p.10
- ⁴ AI, p.3. See also JS3, p.3
- ⁵ See HRW p.1; AI, p.2; Article 19, para.18, p.4 and CIVICUS, para.4.1, p.2
- ⁶ Article 19, para 18. p.4 and para.23, p.5
- ⁷ CIVICUS paras 4.1 and 4.2, p.2
- ⁸ JS9, para. 4, p.3
- ⁹ JS9 paras 13-14
- ¹⁰ Article 19, para, 7, p.2
- ¹¹ JS15, paras 14 and 18
- ¹² See JS3 p.5. See also JS11 para.37
- ¹³ JS11 para. 37
- ¹⁴ AI pp.1- 2.
- ¹⁵ JS5, para. 3, p.2. See also AI, p.2. and PDB para.50
- ¹⁶ PDB para 50. See also AI, pp.2-3
- ¹⁷ IDDH, para8
- ¹⁸ JS5, paras 3-5, pp.2-3,
- ¹⁹ JS5, para.21, p.7,
- ²⁰ See JS5, para 36, p. 11, JS17, paras. 2.7 and 2.8, ANCED, pp 9-10, PDB, paras. 21-25, FLD para. 13, p.3, STP, para.2, p.2, Article 19 paras. 20-22, pp.4-5
- ²¹ JS17 paras. 2.7 and 2.8. See recommendation, point 4.7
- ²² ANCED, pp10-11
- ²³ JS5, para. 47, p.13
- ²⁴ AI, p.1
- ²⁵ JS9 para. 6, p3. See also PDB paras. 48-49
- ²⁶ IDDH paras 1 and
- ²⁷ FI para. 13
- ²⁸ JS5, paras. 37-38, p.11
- ²⁹ JS24, p.3
- ³⁰ JS1, para 16, p.4
- ³¹ JS2, para. 1.1
- ³² JS2, paras. 2.1 y para. 3.1. See also JS6, para. 41, pp.10-11
- ³³ JS2, paras. 6.2 and 6.7
- ³⁴ JS3 p.4. See also JG, para.5, p.2 and HRW p.1
- ³⁵ AI, p.3. See cases.
- ³⁶ HRW, p.4
- ³⁷ CIVICUS, para.3.1
- ³⁸ See HRW pp 1-2. See also CIVICUS, para.3.1, p.2 and GAJOP. Recommendation 2.
- ³⁹ JG, para. 11 and 14, pp.3 and 4
- ⁴⁰ HRW, p.2. See also JS5, paras. 26-32, pp.8-10, PDB, para.6 FI, para. 18 and AI, p.2
- ⁴¹ HRW p.2
- ⁴² IACHR, PC 236/08 – Persons Deprived of Liberty in the Polinter-Neves Penitentiary, Brazil, available at: <http://www.cidh.oas.org/medidas/2009.eng.htm>

- 43 AI, p.2
- 44 PDB para. 7.
- 45 JS3, pp.2 and 4
- 46 JS4, para 15, p.5. See also PDB, para.9
- 47 FI, para. 20
- 48 AI, p.2
- 49 PDB, para. 8 and JS3, p.3
- 50 JS3 p.3. See also AI, p.4. See also JS5 para. 31, p.9 and HRW, p.2
- 51 JS3, p.3. See also JS22, para. 43, p.18 and ANCED, p.4
- 52 See JS5, p 10, para. 35
- 53 JS22, paras 3-4, p.8 et paras. 46- 47.1, pp. 19-20. See also ANCED, p.5
- 54 COLCGS, para. 6
- 55 JS1 para19, p.5
- 56 COLCGS paras 7,8 and10
- 57 GIEACPC, para 1.1, p.2
- 58 CDC, p.5
- 59 ICJ, para.6, p.3. See also JS15, para. 10
- 60 AI p.2
- 61 Article 19, para 17, p.4. See also HRW p.3 and AI, p.2
- 62 AI, p.2. See also CEJIL para.16
- 63 JS5, p.3, para.6
- 64 CFOAB, p1. See also AI, p.2 and CEJIL, para.12, p.3
- 65 I/A Court H.R., Case of Gomes-Lund et al. (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil. Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs. Judgment of November 24, 2010. Series C No. 219 (Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_219_ing.pdf). See also, Article 19, pp.4 para 15; AJD, p.2, CFOAB, p.1; JS5 p.10 para.31, HRW pp.2-3 and CEJIL, p.2
- 66 CEJIL, p.1 para 2 – p.5 para 20. See Also JS5, para.18, p.6
- 67 AJD p.1.
- 68 FMSI, paras. 16 and 7, pp.5 and 2
- 69 IACHR, PM 224/09 – Adolescents Deprived of Liberty in the Socio-Educational Internment Facility (UNIS), Brazil, Available at: <http://www.cidh.oas.org/medidas/2009.eng.htm>. See also ANCED, pp. 4-5
- 70 JS1, para. 7, p.3
- 71 JS2, para.5.2, p.7
- 72 JS4, para. 26, p.8. See also PDB, paras 17-18
- 73 JS6, para. 40, p.10
- 74 R 108/10 - Office of the Rapporteur for Freedom of Expression Condemns Murder of Two Journalists in Brazil. Washington, D.C., November 3, 2010 (Available at: <http://www.cidh.org/relatoria/showarticle.asp?artID=824&IID=1>); R44/11 - Office of the Special Rapporteur Condemns the Murder of Two Journalists in Brazil. Washington, D.C., May 11, 2011 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=842&IID=1>); R69/11 - Special Rapporteur on Freedom of Expression Condemns Murder of Blogger in Brazil and Recognizes Authorities' Initiative in Investigating the Crime. Washington, D.C., July 14, 2011 (Available at: <http://www.cidh.org/relatoria/showarticle.asp?artID=858&IID=1>); R78/11 - Office of the Special Rapporteur Condemns Latest Murder of a Journalist in Brazil. Washington, D.C., July 28, 2011 (Available at: <http://www.cidh.org/relatoria/showarticle.asp?artID=868&IID=1>); R102/11 - Office of the Special Rapporteur Condemns Murder of Radio Reporter in Brazil. Washington, D.C., September 15, 2011 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=874&IID=1>); R119/11 - Office of the Special Rapporteur Regrets Death of Cameraman in Brazil. Washington, D.C., November 10, 2011 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=874&IID=1>). See also Article 19, para 12, p.3
- 75 Article 19, paras 8-11. See also FLD, para.20
- 76 JS5 paras. 23-24 ,pp. 7-8
- 77 See FLD para. 4, p.1 and see also JS5, pp. 12 -13 para. 44 and AI, p.1
- 78 AI p.1
- 79 JS3 p.2. See also CIVICUS, p.1

- 80 FI para.8
81 JS16 p.6. See also FI recommendations c and d, p.5
82 GAJOP, recommendation 4
83 CIVICUS, para.2.2, p.2.. See also FLD, paras. 7,11, 21-22, pp.2 and 4, FI, para.10 and PDB para. 51
84 JS19 cited case paras.27-28. See also JS25, p.7, PDB para.52
85 CIVICUS, para 2.1, p.1, FLD para.19, p.4, and AI, p.4
86 JS23 paras 27 and 37.
87 JS24, p.2
88 JS1 para 51, p.11
89 JS5, para. 2. See also AI, p.1
90 GAJOP, recommendation 1
91 JS5, paras 10-13, pp.4-5. See also, FLD para. 6, p.2, and AI, p.5, GAJOP, recommendation 11
92 PDB, para.35
93 AI, pp. 5 and 7
94 NCWCOPC, paras.37 and 42, CDC, recommendation 5,p.5
95 JS5 para. 39, pp. 11-12. See also JS12, p.3
96 JS12, pp.3, 8 and 9
97 JS9, para 16. See also CCR paras 1 and 14-19, JS17, para .9
98 CCR, p.1 and p.5.
99 JS7 point 3-4, pp.8-10. See also JS12, p.8
100 V, p.2
101 JS13, para. 2.4, p.3
102 JS10, p.11
103 JS4, p.2, para.4
104 JS4 para. 27, p.8,
105 JS1 para.8
106 JS6, paras 8-15, pp.3-4 and para.45, p.12
107 CONAQ para. 14, p.4
108 JS11 paras 11-12
109 JS1 para. 52, p.11
110 JS4 p.6, para.18
111 JS1 para 18, p.5
112 JS5, para. 43 p.12. See also STP, para 21, p.6, FLD paras. 8-9, p.2, and FI para. 9, p.3
113 CONAQ paras. 18-41 and cases cited pp 5-7. See also case cited by FLD, paras.9-10 and AI p.5
114 PDB, paras 22-23
115 FLD, para. 13, p.3. See also Article 19 paras. 20-22, pp.4-5
116 STP, para. 2, p.2
117 STP, para. 22
118 JS19, para 2. See cases cited San Antonio and Jirau Dams, Tucuruí and Tapajos Hydroelectric Complex, paras. 19 and 20. See also JS20, Article 19 paras 18-21 and PDB, paras. 23-25 and 30-31
119 JS20, para. 5, paras. 13-26 and 36-44. See also JS19, pp.2-5, AI, p.4; STP, paras. 12-13; IDDH, p.3 and JS25, p.5, PDB paras. 26-29, and Article 19, para. 21
120 IACHR, PM 382/10 - Indigenous Communities of the Xingu River Basin, Pará, Brazil, Available at: <http://www.cidh.oas.org/medidas/2011.eng.htm>.
121 IDDH para 5, pp.2-3. See also JS20, paras 54-58, JS9, para.6, p.2 and AI pp.4-5
122 JS25, p.4.
123 See CONAQ paras 1-2, GAJOP, recommendations 12
124 JS18 paras. 2 and paras. 18-19. See also JS25 p.7
125 STP, para 11
126 JS15, paras. 3, 12 and 13.
127 JS15, paras 34 and 36
128 JS14 para. 10
129 JS25 pp.1-2. See also FLD para 15, p.3 and PDB, paras. 34 and 51
130 JS25, p.3